

مرسوم سلطاني
رقم ٨٩/٦٤
بتعديل بعض أحكام قانون البعثات والاعانات الدراسية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٥/١٢ باصدار قانون البعثات والاعانات الدراسية وتعديلاته .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١٠) من قانون البعثات والاعانات الدراسية المشار اليه النص الآتي :

مادة (١٠) : « يلتزم المبعوث منفردا وبالتضامن مع كفيله بسداد جميع ما أنفق عليه خلال مدة البعثة وأية غرامات أخرى تقررها اللجنة اذا الغيت بعثته طبقا لنص المادة (٩) أو رفض الخدمة وفقا للمادة (١٢) .

وتتولى وزارة الخدمة المدنية اجراءات استرداد النفقات وتحصيل الغرامات المشار اليها .

و يجوز لمجلس الخدمة المدنية بناء على طلب وزارة الخدمة المدنية الاعفاء من الالتزام المنصوص عليه في الفقرة الأولى في الحالات التي يرى المجلس استحقاق اصحابها للاعفاء » .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر في : ٤ شوال سنة ١٤٠٩ هـ
الموافق : ١٠ مايو سنة ١٩٨٩ م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٤٠٧)
الصادرة في ١٥/٥/١٩٨٩ م